

كتاب الأشرية وغيره (١)

٤٦١٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي ، قال : حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعم ، عن الوليد بن عبادة ، قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ :
«الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَمَنْ شَرَبَهَا ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٢) .
واللفظ لأبي عمر القاضي .

٤٦١٠- قوله : «سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول» الحديث ، رواه ابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبدالله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر وسكر ، لم تُقبل له صلواته أربعين صباحاً ، وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عنه ، وإن عاد فشرِب فسُكر ، لم تُقبل له صلواته أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عنه ، وإن عاد فشرِب فسُكر ، لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رذغة الخبال» قالوا : يا رسول الله ، وما رذغة الخبال؟ قال : «عصارة أهل النار» ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٢) =

(١) قوله : «وغيره» لم ترد في (ت) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق عبدالله ابن الدلمي مطولاً ، وهو حديث صحيح ، انظر «مسند» أحمد (٦٧٧٣) و(٦٨٥٤) بنحوه من طريق آخرين عن عبد الله بن عمرو .
وانظر ما سيأتي برقم (٤٦١٣) من طريق أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو .

٤٦١١- حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا
عبدالله بن نافع الصائغ ، حدثني عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد
الجهني ، عن أبيه

عن جده زيد بن خالد ، قال : تَلَقَّفْتُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِتَبُوكَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ» .

٤٦١٢- حدثني موسى بن جعفر بن قُرَيْن ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا
عبدالله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو صخر ، عن عبدالكريم أبي
أُمَيَّةَ ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْخَمْرُ أُمُّ
الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهَ ، وَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ» (١) .

٤٦١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا أبو
صالح كاتب الليث ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل

عن عبدالله بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ : «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ» (٢) .

= عن ابن عمر ، وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس
(٣٦٨٠) ، وعند أحمد (٢٧٦٠٣) نحوه عن أسماء بنت يزيد .

٤٦١١- قوله : «عن جدّه زيد بن خالد قال» الحديث فيه عبدالله بن
مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني ، في «الميزان» : رَفَعَ خُطْبَةً مَنْكَرَةً ،
وفيهم جهالة .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) ، وفي «الأوسط» (٣١٥٨) .
(٢) انظر رقم (٤٦١٠) من طريق الوليد بن عباد عن عبد الله بن عمرو .

٤٦١٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّان ، عن الشعبي

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ عمر يقول على مُنبرِ رسولِ الله ﷺ :
أما بعد ، فإن الخمرَ نزلَ تحريمُها وهي من خمسةٍ : من العنب ، والحِنطة ،
والشعير ، والتَّمَر ، والعسل (١) .

٤٦١٥- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا
ابن وهبٍ ، أخبرني مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن السائب بن يزيد أخبره
أن عمر خَرَجَ عليهم ، فقال : إني وجدتُ من فلان رِيحَ الشَّرَابِ ،
فسألته : ماذا شَرِبَ؟ فزعم أنه شربَ الطَّلَاءَ ، وأنا سائلٌ عما شرب ،
فإن كان يُسكِرُ جلدته ، فجلده عمر الحدَّ تاماً .

٤٦١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز ، حدثنا خَلْفُ بن هشام ،
حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر - قال حمادُ : ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ -
قال : «كلُّ مُسكِرٍ حرام ، وكلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ ، ومن شرب الخمر في الدنيا

٤٦١٤- قوله : «عن ابن عمر قال : سمعت عمر» حديث عمر أخرجه
الشيخان [البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢)] .

٤٦١٥- قوله : «عن السائب بن يزيد» الحديث إسناده صحيح .

(١) هو عند ابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨) ، وهو حديث
صحيح .

وسياقي برقم (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مقطعا .

ومات وهو يُدْمِنُهَا ، لم يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (١) .

٤٦١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يَشْكُ .

٤٦١٨- حدثنا المحاملي ، حدثنا ابن مُجَشَّر ، حدثنا ابن المبارك ، عن حماد ابن زيد مرفوعاً .

وكذلك رواه يونس المؤدَّب ، عن حماد كذلك ، عن النبي ﷺ بغير شك ، وقال لُؤَيْن : عن حماد رفعه ولم يَشْكُ .

ورواه الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري ، عن شعبة ، عن أيوب كذلك ، عن النبي ﷺ بغير شك :

٤٦١٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد بن مالك البصري ، جازُّ ابن حَسَاب ، عنه .

٤٦٢٠- حدثنا محمد بن نُوح ، حدثنا إسحاق بن الضَّيْف ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جُريج ، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكل خَمْرٍ حرامٌ» .

٤٦٢٠- قوله : «عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكلُّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٥) و(٤٨٣٠) و(٥٧٣٠) و(٥٧٣١) و(٦١٧٩) و(٦٢١٨) و(٦٢١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٧٥) ، وهو حديث صحيح . وسيرد بعده من عدة طرق ، وانظر رقم (٢٦٢٤) من طريق أبي سلمة عن ابن عمر ، والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض .

٤٦٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زَاج ، حدثنا علي ابن الحسن ، أخبرنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصَّائغ ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكل مُسْكِرٍ حرام» .

٤٦٢٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَرِيُّ المَرْوَزِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن هلال بن عمرو المَرْوَزِيُّ ، حدثنا علي بن الحسن بن علي بن شَقِيق ، حدثنا أبو حمزة السُّكْرِيُّ ، عن إبراهيم الصائغ والأجَلح ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام» .

٤٦٢٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا عبدُالله بن المبارك ، حدثنا محمد بن عَجَلان ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «كل مُسْكِرٍ حرام ، وكل مُسْكِرٍ خمر» .

= مُسْكِرٍ حرام ، وعند أحمد في «مسنده» : (٤٨٣٠) وكلُّ خَمْرٍ حرام» ، وكذلك أخرجه ابن حبان (٥٣٦٨) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٠٠٤) ، قال صاحب «الهداية» : حديث ابن عمر هذا طَعَنَ فيه يحيى بن معين . وردَّه الزَّيْلَعِيُّ [في «نصب الراية» : ٢٩٥/٤] فقال : هذا الكلام لم أجدهُ في شيء من كتب الحديث ، انتهى . وأخرج الأئمةُ الستة [مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي ٢٩٦/٨] إلا البخاري وابن ماجه ، عن ابن عمر بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «كلُّ مُسْكِرٍ خمر ، وكل مُسْكِرٍ حرام» .

٤٦٢٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا رزق الله بن موسى -
يعني الكلوذاني - حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل
مسكر حرام»^(١).

٤٦٢٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا
مُعْتَمِر، عن ليث، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر
حرام»^(٢).

٤٦٢٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا يحيى بن
سعيد، حدثنا عُبَيْد الله، عن نافع

عن ابن عمر - قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «كل
مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٤٦٢٧- حدثنا دَعْلُجُ بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن
الصَّبَّاح، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن عُلَاثة، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل
خمر حرام».

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣)، و«صحيح» ابن حبان
(٥٣٦٩)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٤٦١٦).

(٢) في (غ) كتب على هذا الحديث: «مقدم في أصل شيخنا» انتهى، أي أن هذا
الحديث جاء قبل حديث يعقوب بن إبراهيم الذي قبله وكذلك هو في المطبوع.

٤٦٢٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشَائِي ومحمد بن جعفر الفارسي ، قالوا : حدثنا علي بن عاصم ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (١) .

٤٦٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد ، حدثنا عِكْرمة بن عَمَّار ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

٤٦٢٨- قوله : «عن عائشة ، قالت» حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) ، عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال الترمذي : حديث حسن . ورواه ابن حبان (٥٣٨٣) ، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٣) ، قال المنذري في «مختصره» : رجاله كلهم محتج بهم في «الصحيحين» إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلاماً . وقال صاحب «التنقيح» : بل وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٨٣) وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٤٦٣١) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) و(٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠) ، وانظر ما سياتي برقم (٤٦٣٧) من طريق أبي سلمة عن عائشة ، ورقم (٤٦٦١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ، ورقم (٤٦٦٣) من طريق أنس عن عائشة ، ورقم (٤٦٦٤) من طريق عروة عن عائشة ورقم (٤٦٦٥) من طريق سعيد وأبي سلمة عن عائشة ، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض .

٤٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا عبّاد بن يعقوب ، حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ» (١) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا أُحِلُّ مُسْكِرًا» .

٤٦٣١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا سَهْمُ بن إسحاق أبو هشام ، حدثنا عمران بن أبان ، حدثنا أيوب بن سيّار ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وما أسكرَ الفرقُ فالجُمةُ منه حرامٌ» .

٤٦٣٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، حدثنا العبّاس بن عُبيد الله ، حدثنا عمّار بن مطر ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الحجّاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» (٢) .

قال عبدالله : هي الشُّرْبَةُ التي أسكرتكَ .

٤٦٣٠- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فيه عيسى بن عبدالله ، عن آبائه ، تركه الدارقطني .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/٩٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٣٣٨٨) وضمن (٣٤٠٦) ، وصح

البوصيري إسناده مرة وحسنة مرة .

٤٦٣٣- قال : وحدثنا عَمَّارُ بن مَطَرٍ ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي حمزة ،
عن إبراهيم قوله : كلُّ مُسْكِرٍ حرام ، هي الشَّرْبَةُ التي أُسْكِرَتْكَ .
هذا أصحُّ من الذي قبله ، ولم يُسْنِدْهُ غيرُ الحَجَّاجِ ، وقد اختلفَ عنه ، وعمَّارُ
ابن مَطَرٍ ضعيف ، وحَجَّاجٌ ضعيف ، وإنما هو من قول إبراهيم النَّخَعِيِّ .

٤٦٣٤- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكَنَ
المَرُوزِيِّ ، حدثنا عبدالله بن محمود ، حدثنا العباس بن زُرَّارة ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن
الحجَّاجِ ، عن حماد ، عن إبراهيم

عن ابن مسعود ، قال : كلُّ مُسْكِرٍ حرام ، هي الشَّرْبَةُ التي تُسْكِرُكَ .
٤٦٣٥- حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبدالله بن محمود ، حدثنا عبدالكريم بن
عبدالله ، عن وَهْبِ بن زَمْعَةَ

عن سفيان بن عبد الملك أنه ذَكَرَ عنده حديثُ ابن مسعود : هي الشَّرْبَةُ
التي تُسْكِرُكَ . فقال عبدالله بن المبارك : هذا حديث باطل .

٤٦٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن حماد بن
مَاهَانَ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا المُعَاوِي بن عمران ، عن مِسْعَرِ بن
كِدَامٍ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في هذا الحديث الذي جاء « كلُّ
مُسْكِرٍ حرامٌ » : هو القَدْحُ الذي يُسْكِرُ منه .

هذا هو الصحيح عن حماد : من قول إبراهيم .

٤٦٣٧- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّازُ ، حدثنا الرَّبِيعُ بن

٤٦٣٧- قوله : « عن عائشة ، قالت : سئل » الحديث أخرجه الشيخان

[البخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١)(٦٧)] .

سليمان ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،
عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع ، فقال : « كلُّ
شراب أسكرَ فهو حرام » (١) .

٤٦٣٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
عبدالرحمن بن مَهدي ، عن مالك بن أنس ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع ، فقال : « كلُّ
شراب أسكرَ ، فهو حرام » .

٤٦٣٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ،
حدثنا يزيد بن زُرَّيع ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة ، قالت : سئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع - والبِتْعُ : نَبِيذُ
العَسَل ، وكان أهلُ اليَمَن يشربونه - فقال : « كلُّ شراب أسكرَ ، فهو
حرام » .

٤٦٤٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا الوليد بن كَثِير ، عن الضَّحَّاك بن عثمان ، عن بُكَيْر بن عبدالله ، عن عامر
ابن سعد

٤٦٤٠- قوله : « عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ » الحديث ،
رواه النسائي (٣٠١/٨) ، والبزار (١٠٩٨ و ١٠٩٩) ، و«صحيح» ابن حبان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١)
و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» (١) .
٤٦٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ،
حدثنا محمد بن عمر المدني ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن بُكَيْر بن عبد الله
ابن الأشَجِّ ، عن عامر بن سعد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنهاكم عن قليل ما أسكر
كثيره» .

٤٦٤٢- قُرَيْبٌ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع : حَدَّثَكُمْ
منصور بن أبي مُزاحم

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي ، حدثنا سعيد بن إسرائيل
أبو عثمان ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن
واقد ، قال : حدثني قَرَعَةُ ، قال :

حدثني أبو هريرة ، قال ، انتبذتُ نبيذاً في دُبَاءٍ تُحْفَةٌ أُتِحِفُ بها
النبي ﷺ في يوم كان يصومه ، فلما كان عند فِطْرِهِ جِئْتُهَا بها أَحْمِلُهَا ،
فقال : «ما هذا يا أبا هريرة؟» فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، نبيذٌ
انتبذَ (٢) لك ، عرفتُ أنك تصومُ يومك هذا ، فأحببتُ أن تُصِيبَ منه ،

= (٥٣٧٠) من طريق عامر بن سعد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل
ما أسكر كثيره . قال المنذري في «مختصره» : أجودُ أحاديثِ هذا الباب حديثُ
عامرٍ عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٣٧٠) ، وهو حديث حسن .
(٢) جاء في نسخة في هامش (غ) : «نبيذاً نبيذته» ، وفي نسخة أخرى : «نبيذاً
انتبذته» .

فقال : «أذنها مني» فلما نظر إليه ينشئ ، قال : «اضرب بهذا الحائط ،
فإنما يشرب هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» (١) .

٤٦٤٣- حدثنا ابن مَخلَد ، حدثنا أحمد بن العباس بن المبارك التُّرمي ،
حدثنا أصرم بن حَوْشَب ، حدثنا فضيل أبو معاذ ، عن أبي حَرِيزٍ ، أن عامراً
الشَّعبي حدثه

أنَّ النُّعْمان بن بَشِير ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «الخميرُ
من العَصِير ، والتَّمْر ، والزَّيْب ، والحِنْطَةُ ، والشَّعِير ، والذَّرَّة ، وإنِّي
أنهاكم عن كلِّ مُسكِر» (٢) .

٤٦٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
عبدالله بن إدريس ، حدثنا أبو حَيَّان التَّيمي ، عن الشَّعبي

عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعتُ عمرَ عليٍّ مَنبَر رسول الله
ﷺ يقول : أمَّا بعد ، أيها الناس ، فإنه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من
خمسة : من العِنْب ، والعَسَل ، والتَّمْر ، والحِنْطَةُ ، والشَّعِير ، والخمْرُ
ما خَامَرَ العقل ، وثلاثُ أيها الناس ودِدْتُ أن رسول الله ﷺ عهد
إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجَدُّ ، والكَلالَةُ ، وأبوابٌ من أبواب
الرِّبَا (٣) .

(١) أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٣) ، وأبو داود (٣٧١٦) ، والنسائي ٣٠١/٨ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠) و(١٨٤٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٩٨) ،

وهو حديث صحيح .

وسيرد برقم (٤٦٤٦) وما بعده من عدة طرق ، وألفاظه متقاربة المعنى .

(٣) سلف برقم (٤٦١٤) .

٤٦٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حيان ، عن الشعبي

عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ :
أما بعدُ ، فإن الخمر نزلَ تحريمها وهي من خمس : من العنب ،
والحنطة ، والشعير ، والتمر والعسل .

٤٦٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا عبدالرحمن ابن محمد بن سراج الكندي ، حدثنا سيّد بن عيسى ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال :

قال الثّعمان بن بشير وهو على هذا المنبر - يعني منبر الكوفة - :
قال رسول الله ﷺ : «إن من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ،
والعسل ، خمراً» .

٤٦٤٧- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي

٤٦٤٥- قوله : «عن ابن عمر قال : سمعت عمر» الحديث متفق عليه .

٤٦٤٦- قوله : «عن الشعبي ، قال : قال الثّعمان بن بشير» الحديث رواه أحمد (١٨٣٥٠) وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٦٧٦) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) ، والترمذي (١٨٧٢)] إلا النسائي (١) ، وزاد أحمد وأبو داود : «وأنا أنهى عن كل مُسكر» .

(١) كذا قال ، وقد أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٧٨٧) .

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ » .

٤٦٤٨- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطَّان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الشعبي

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » .

٤٦٤٩- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، بهذا .

ورواه قاسم الجوعِيُّ ، عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَوَهُمْ فِيهِ .

٤٦٥٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاقُ ، حدثنا جعفر الصائغ ، حدثنا داود ابن مِهْرَانَ ، حدثنا عثمان بن مَطَرٍ ، عَنِ أَبِي حَرِيْزٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ » .

٤٦٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاقُ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب^(١) ، عن خالد بن كثير أنه حدثه ، أن السريَّ بن إسماعيل الكوفي حدثه ، أن الشعبي حدثه

(١) في الأصلين : «يزيز بن أبي زياد» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وإتحاف المهرة

أنه سمع الثُّعْمَانُ بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ
الْحِنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْراً ، وَمِنَ التَّمْرِ
خَمْراً ، وَمِنَ العَسَلِ خَمْراً ، وَأَنهَآكُم عَن كُلِّ مُسْكِرٍ» .

٤٦٥٢- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري ، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم لؤلؤ ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن
عبدالله بن أبي الهذيل ، قال :

كان عبدالله يَحْلِفُ بالله : إن التي أَمَرَ بها رسولُ الله ﷺ (١) حين
حُرِّمَتِ الخمرُ أن تُكسَرَ دِنَانُهُ ، وَأَن تُكْفَأَ لِمِنَ (٢) التَّمْرِ والزَّيْبِ .

٤٦٥٣- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا أبو سعيد
الأشج ، حدثنا الوليد بن كثير ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ» (٣) .

٤٦٥٢- قوله : «تَمَرَ التَّمْرِ» يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها ، وأمر النبي
ﷺ بإهراقها ، كان من التَّمْرِ والزَّيْبِ ، ففي ذلك صراحةٌ على أن الخمر حقيقةً
يُطْلَقُ على كل ما يُسَمَّى خَمْراً ، فقوله : «تَمَرَ التَّمْرِ» أي : ثمر هو التَّمْر ، وثمر هو
الزَّيْبِ ، فالإضافة بيانٌ ، والتقدير : أن الذي أَخْبَرَ النبي ﷺ بإهراقِهِ خَمْراً
تَمَرَ التَّمْرِ والزَّيْبِ . والله أعلم .

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «النبي ﷺ» .

(٢) في المطبوع : «ثمر» وعليه شرح العظيم آبادي .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨) و(٦٦٧٤) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٦٧٠) بنحوه وأتم منه .

٤٦٥٤- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثني عبدالله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب - كذا نسبه - قال : حدثني أبي ، عن صالح ابن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده

عن خوات بن جبير الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٤٦٥٥- حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن أبي يونس العجلي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُسكرٍ حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

٤٦٥٦- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل

٤٦٥٤- قوله : « عن خوات بن جبير الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ » الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٣/٣) عن خوات بن جبير ، وسكت عنه ، ورواه الطبراني في «معجمه» (٤١٤٩) والعقيلي في «ضعفائه» (٢٣٣/٢) وأعله بعبدالله بن إسحاق هذا ، وقال : لا يُتابعُ عليه بهذا الإسناد ، والحديث معروف بغير هذا الإسناد .

٤٦٥٥- قوله : « خالد الطيني » بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية .

٤٦٥٦- قوله : « ما أسكر الفرق » الحديث رواه أحمد (٢٤٤٢٣) ، وأبو داود (٣٦٨٧) ، والترمذي (١٨٦٦) ، وابن حبان (٥٣٨٣) من حديث عائشة ، وصححه المنذري في «مختصره» ، وكذا ابن القطان .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ ، فالأوقيةُ منه حرام » (١) .

٤٦٥٧- حدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالرحمن المحاربي جميعاً ، عن ليث بإسناده ، وقال : فالحسوةُ منه حرامٌ .

٤٦٥٨- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عفان ، حدثنا مهدي بن ميمون

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا أبو عثمان الأنصاري ، قال : سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ ، فملءُ الكفِّ منه حرام »

قال أبو القاسم : اسم أبي عثمان عمرو بن سالم ، وكان قاضي أهل مرو ، روى عنه مطرف .

٤٦٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مجشّر ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني الربيع بن صبيح ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ منه ، فالحسوةُ منه حرام » .

(١) سلف برقم (٤٦٢٨) .

٤٦٦٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن الوَرْد ، حدثنا
أبي ، عن عَدِيٍّ بن الفضل ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن القاسم بن محمد
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ ،
فالأوقيةُ منه حرام » .

قال ابن صاعد : هذا إنما يُروى عن أبي عثمان عن القاسم .

٤٦٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا فضل بن العبَّاس الرازي ، حدثنا
حسين بن عيسى الرازي ، حدثنا سَلَمَة بن الفضل ، عن أبي جعفر الرازي ،
عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ ، فالحُسوةُ
منه حرام » (١) .

٤٦٦٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن مُلاعب ، حدثنا خلف
ابن الوليد ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن ليث ، عن ابن أبي مُليكة
عن عائشة ، قالت : ما أسكرَ الفرقُ ، فحُسوةُ منه حرامٌ .
موقوف .

٤٦٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن الوَرْد ، حدثنا أبي ،
حدثنا محمد بن طلحة ، عن حُميدٍ ، عن أنس
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفرقُ ،
فالجُرعةُ منه حرام » .

٤٦٦٤- حدثنا الحسين بن يحيى بن عِيَّاش وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد

(١) انظر رقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة .

ابن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم وعبدالرحمن بن عبدالعزيز ، سَمِعَا الزُّهْرِي يُحَدِّثُ ، عن عُرْوَةَ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفَرْقُ ، فَالْحُسُوَّةُ منه حرامٌ » .

٤٦٦٥- حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم الهَرَوِي ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلْمَةَ بن عبدالرحمن

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكرَ الفَرْقُ ، فَالْحُسُوَّةُ منه حرامٌ » .

٤٦٦٦- حدثني دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعْبَةَ ، عن مِسْعَر ، عن ابن عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد

عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَالْمُسْكِرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

قال موسى : وحدثني بعض أصحابنا ، عن إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، عن شَرِيك ، عن عَيَّاش العامريِّ ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس مثله سواءً : وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

٤٦٦٦- قوله : « عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «سُنَنِ» [«الكبرى» (٥١٧٣)] موقوفاً على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شُبْرُومَةَ ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، أنه قال : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . قال النسائي : وابن =

قال موسى : وهذا الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . وروى عنه طاووس وعطاء ومجاهد : ما أسكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرام . ورواه عنه قيس بن حَبْتَر ، وكذلك فُتِيَا ابن عباس في المُسْكِرِ .

= شُبْرُمة لم يسمعه من ابن شَدَّاد ، ثم أخرجه [في «الكبرى» (٥١٧٤)] عن هُشِيم ، عن ابن شُبْرُمة ، حدثني الثقة ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتْ الخمرُ بعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ من كل شراب ، وقال : هُشِيم بن بَشِير كان يُدَلِّس ، وليس في حديثه ذِكْرُ السَّمَاع من ابن شُبْرُمة ، ثم أخرجه [في «الكبرى» (٥١٧٥)] عن أَبِي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتْ الخمرُ بعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ من كل شراب ، وفي لفظ : وما أسكرَ من كلِّ شراب ، وقال : هذا أَوْلَى بالصواب ، من حديث ابن شُبْرُمة ، ورواه البزار في «مسنده» : حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو سفيان الحِميري ، حدثنا هُشِيم ، عن ابن شُبْرُمة ، عن عَمَّارِ الدَّهْنِي ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال البزار : وقد رواه أبو عَوْن عن عبدالله بن شَدَّاد ، ورواه عن أَبِي عَوْن : مِسْعَرٌ ، وَالثَّوْرِي ، وَشَرِيك ، ولا يُعْلَمُ رواه عن ابن شُبْرُمة ، عن عَمَّارِ الدَّهْنِي ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس إِلَّا هُشِيمٌ ، ولا عن هُشِيم إِلَّا أبو سفيان ، ولم يَكُنْ هذا الحديثُ إِلَّا عند محمد بن حَرْب ، وكان واسطياً ثقة . حدثنا زيد بن أَخْزَم أبو طالب الطَّائِي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعْبَة ، عن مِسْعَرٍ ، عن أَبِي عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد فذكره . حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أَبِي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن أَبِي سَلْمَة ، عن أَبِي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس . قال : وشُعْبَة يقول : وَالسُّكْرُ . وقد رواه جماعة عن أَبِي عَوْن ، فاقصرنا على رواية مِسْعَرٍ ، ولا يُعْلَمُ روى الثَّوْرِي عن مِسْعَرٍ حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة مِسْعَرٍ : وقد رواه عن مِسْعَرٍ سفيانُ الثَّوْرِي وشُعْبَة بن الحَجَّاج وإبراهيم وسفيان ابنا =

٤٦٦٧- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب
ابن إسحاق ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلٌ ما أسكرَ كثيرُهُ ، حرامٌ .

٤٦٦٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا
عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس
ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلٌ ما أسكرَ كثيرُهُ ، حرامٌ .

٤٦٦٩- حدثنا العباس بن عبدالسَّمِيع الهاشمي ، حدثنا محمد بن الحسين
ابن سعيد بن البُسْتَنَبَان ، حدثنا أبو حفص الدَّمَشْقِي عمر بن سعيد ، حدثنا
سعيد ، عن جعفر بن محمد من ولد علي ، عن بعض أهل بيته

أنه سأل عائشة عن النَّبِيذِ ، فقالت : يا بُنَيَّ إن الله لم يُحرِّمِ الخمرَ
لأسمها ، وإنما حرَّمَهَا لعاقبتها ، فكلُّ شرابٍ يكون عاقبته كعاقبة
الخمر ، فهو حرامٌ كتحرِّمِ الخمرِ .

= عَيْيَنَةٌ ، ورفع سفيان بن عَيْيَنَةَ عن مِسْعَر ، فقال : عن النبي ﷺ . وتفردَ شُعبَةُ
عن مِسْعَر ، فقال : والسُّكْرُ من كلِّ شرابٍ . ذكره جمال الدين الزَيْلَعِي في
«تخريج أحاديث الهداية» (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) .

٤٦٦٩- قوله : «سأل عائشة عن النَّبِيذِ» الحديث فيه عمر بن سعيد
الدمشقي أبو حفص ، عن سعيد بن بَشِير ، قال أبو حاتم : كتبتُ حديثه
وطَرَحْتُهُ ، وقال أحمد بن حنبل : أخرج إلينا كتاب سعيد بن بَشِير ، فإذا
أحاديثُ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مسلم : =

٤٦٧٠- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن مسَلَمَة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ . قال : أتاه قومٌ ، فقالوا : يا رسول الله إنا ننبذُ النَّبِيذَ ، فنشربُه على غَدائنا وعَشائنا ، قال : «اشربُوا ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ» فقالوا : يا رسول الله إنا نكسِرُه بالماء ، فقال : «حرامٌ قليلٌ ما أسكر كثيرُه» (١) .

٤٦٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن مسَلَمَة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاء قومٌ إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا ننبذُ نَبِيذًا نشربُه على طعامنا ، قال : «اشربُوا واجتنبُوا كلَّ مُسْكِرٍ» فأعادوا عليه ، فقال : «إن الله تعالى ينهاكم عن قليلٍ ما أسكر كثيرُه» .

٤٦٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن علي السَّرْحَسي ، حدثنا بكر بن خِدَاش ، حدثنا فِطْر ، عن عبدالأعلى الثُّعلبي

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : انطلقتُ أنا وأبي إلى عليٍّ

= ضعيف ، وشيخه سعيد بن بشير الأزدي أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف ، كذا في «الميزان» و«التقريب» .

٤٦٧٠- قوله : «عن جده ، عن النبي ﷺ» الحديث ، فيه سعيد بن مسَلَمَة ابن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي ، وهو ضعيف .

(١) سلف بنحوه برقم (٤٦٥٣) .

تَتَعَشَّى ، فَتَعَشِينَا ، ثُمَّ سَقَانَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ ، فَأَرْسَلَ
مَعَنَا شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ، وَخَرَجْنَا .

٤٦٧٣- قُرِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَكُمْ
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُكِرَتِ الأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
أَعْرَابِي : لَا ظُرُوفَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلَا
تَسْكُرُوا» (١) .

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : «لَا
تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلَا مُقَيَّرٍ ، وَلَا دُبَّاءَ ، وَلَا حَنْتَمَ ، وَلَا مَزَادَةَ ، وَلَكِنْ
اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدَكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ
الماء (٢) .

لفظ ابن مَنيع .

٤٦٧٤- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم
(١٩٩٣) ، وأبو داود (٣٦٩٣) ، والنسائي (٢٩٧/٨) عن أبي هريرة بمعناه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٥٣٩) و(١٠٥١٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٨) ، من

طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ، وهو حديث حسن .

٤٦٧٥- قُرَيْئٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ : حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ » (١) .

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اشْرَبُوا فِي الْمُرْتَةِ ، وَلَا تَسْكُرُوا » (٢) .

وَهُمْ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ،

٤٦٧٥- قوله : « إذا دخل أحدكم » الحديث فيه مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٤٦٧٧- قوله : « عن ابن بُرَيْدَةَ » أخرجه أحمد (٢٣٠١٥) ، ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والنسائي (٣١١/٨) بلفظ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا =

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨٤) ، وهو حديث قوي ، والزنجي متابع .

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢٨/٤ ، والبيهقي ٢٩٨/٨ .

حدثنا لُؤين ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سِمَاك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ،
عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَاشْرَبُوا
فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَسْكُرُوا» (١) .

رواه غيره عن محمد بن جابر ، فقال : «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» . تفرد به يحيى
ابن يحيى النيسابوري - وهو إمام - ، عن محمد بن جابر :

٤٦٧٨- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم
القوهستاني ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سِمَاك ، عن
القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي
الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءِ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .
هذا هو الصواب ، والله أعلم .

٤٦٧٩- قُرئَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو
كامل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا فرقد السبخي ، حدثنا جابر بن يزيد ، عن
مسروق بن الأجدع

= في ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وفي لفظ :
«نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ ظُرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
رواه الجماعة [مسلم (٩٧٧) ص ١٥٦٤ ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي
٣١١/٤] إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٨) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي بعده ، والحديث أتم من ذلك ، وقد اقتصر المصنف على بعضه .

عن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن نزلُ مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث. وقال فيه: «ألا إني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها تُذكركم آخرتكم، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوقَ ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتُكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تُحرَّم شيئاً، فاشربوا، ولا تسكروا» (١).
فَرَقَدَ وجابر ضعيفان، ولا يصحُّ.

٤٦٨٠- حدثنا ابن مُبَشَّر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم
عن أبيه، قال: كنتُ أنبذُ النَّبِيذَ لعمر بالغداة، ويشربُه عَشِيَّةً،
وأنبذُ له عَشِيَّةً، ويشربُه غُدُوَّةً، ولا يجعل فيه عَكَراً.

٤٦٨١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا مُحَرِّز بن عَوْن،
حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:
قال عمر بن الخطاب: إني لأشربُ هذا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ، يُقَطَّعُ ما في
بطوننا من لحوم الإبل.

٤٦٨٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خلف، حدثنا
حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جُدعان

٤٦٨٢- قوله: «عن سعيد بن المسيَّب، قال: نُبِدَ» الحديث فيه علي بن زيد
ابن جُدعان، وهو ضعيف.

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٣١٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٩)، وهو حديث
صحيح لغيره.

عن سعيد بن المسيّب ، قال : بُبَذَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِقُدُومِهِ ،
فَتَأَخَّرَ يَوْمًا ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ قَدْ اشْتَدَّ ، قَالَ : فِدَعَا بِجِفَانٍ فَصَبَّهُ ، ثُمَّ صَبَّ
عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ .

٤٦٨٣- حدثنا عبدالله ، حدثنا خلف ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن

سعيد

عن سعيد بن المسيّب ، قال : تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عَمْرِ بِنَبِيذٍ ، فَوَجَدَهُ
شَدِيدًا ، فِدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٤٦٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا الحسن بن علي القَطَّان ، حدثنا

عَبْدُ بَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

حَجَجْتُ مَعَ عَمْرِ حَجَّتَيْنِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّا لَنَشْرَبُ النَّبِيذَ لِيُقَطَّعَ
مَا فِي بَطُونِنَا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَنْ يُؤْذِنَنَا .

٤٦٨٥- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ،

حدثنا وكيع ، عن عمرو بن منصور المِشْرَقِيِّ ، عن عامر

عن سعيد بن ذي لَعْوَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ عَمْرِ نَبِيذًا

فَسَكَّرَ ، فَضْرَبَهُ عَمْرُ الْحَدَّ .

لَا يَثْبُتُ هَذَا .

٤٦٨٥- قوله : «عن سعيد بن ذي لَعْوَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا» الحديث ، ورواه العُقَيْلِيُّ

فِي كِتَابِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّمَا شَرِبْتُهُ مِنْ إِدَاوَتِكَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّمَا
جَلَدْنَاكَ عَلَى السُّكَّرِ ، انْتَهَى . وَأَعْلَهُ بِسَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ ، وَأَسْنَدُ تَضْعِيفُهُ عَنْ =

٤٦٨٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا
عبدان ، عن أبي حمزة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص
أن عمر رضي الله عنه مرَّ على إداوةٍ لرجلٍ من ثقيف ، فقال : أتتوني
بهذا النبيذ ، فأتي به ، فأخذه ، فوجدَه شديدًا ، فقال : من رآه من هذا
النبيذ شيء ، فليكسر مُنتَه بالماء .

٤٦٨٧- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا مروان
ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس

عن عتبة بن فرقد ، قال : حمَلتُ سِلالاً من خبيصٍ إلى عمر بن
الخطاب ، فلما وضعتُهن بين يديه ، فتح بعضهن ، فقال : يا عتبة ، كلُّ
المسلمين يَجِدُ مثلَ هذا؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، هذا شيءٌ يَخْتَصُّ به
الأمراءُ ، قال : ارفعه فلا حاجةَ لي فيه ، قال : فبينما أنا عنده إذ دعا

= البخاري ، وقال البيهقي في «المعرفة» : قال البخاري : سعيد بن ذي لَعوة عن عمر
في النبيذ يُخالفُ الناسَ في حديثه ، لا يُعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن ذي
حدان ، وهو وهمٌ ، انتهى . في «التنقيح» : قال ابن المديني : هو مجهول ، وقال أبو
حاتم : لا أعلمُ روى عنه غيرُ الشعبي وأبي إسحاق ، انتهى . ذكره الزيلعي .

٤٦٨٦- قوله : «عن عثمان بن أبي العاص» الحديث فيه علي بن زيد بن
جُدعان ، وهو ضعيف .

٤٦٨٧- قوله : «عن عتبة بن فرقد ، قال : حمَلتُ» الحديث إسناده صحيح ،
عبد الجبار بن العلاء روى عنه مسلم وغيره ، ومروان بن معاوية ثقة ، روى عنه
الأئمة الستة ، وإسماعيل هذا : هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي
أبو عبد الله أحد الأعلام ، روى عنه الأئمة الستة ، وقيس هذا : هو قيس بن أبي =

بِغَدَائِهِ ، فَأَتَيْ بِلَحْمِ غَلِيظٍ ، وَبَخْبُرٍ خَشِنٍ ، فَجَعَلَتْ أَهْوَى إِلَى الْبَضْعَةِ أَحْسَبُهَا سَنَامًا ، فَإِذَا هِيَ عَلْبَاءُ الْعُنُقِ ، فَأَلَوْكُهَا ، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي ، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخِوَانِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا ، فَمَزَجَهُ حَتَّى إِذَا أَمَكْنَ ، شَرِبَ وَسَقَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُتْبَةَ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا ، فَأَمَّا وَرِكَهَا ، وَأَطَايِبُهَا فَلَمَنْ حَضَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا ، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْغَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ يُقَطِّعُهُ فِي بَطُونِنَا .

٤٦٨٨- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكَانِ الْمُرُوزِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْحَسِيِّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ :

سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيَّ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثُونَا مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ رَابِعَكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِذَا تَيَقَّنْتَ ، وَلَمْ تَرْتَبْ ؟

٤٦٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ الْحَدِّ تَامًا .

= حَازِمُ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ السُّنَنَةُ ، وَعُتْبَةُ هَذَا : هُوَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ بْنِ يَرْبُوعِ السُّلَمِيِّ صَحَابِيٌّ .

٤٦٨٨- قوله : « سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيَّ أَبَا حَنِيفَةَ » الْحَدِيثُ ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْحَسِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٤٦٩٠- حدثنا ابن خُشَيْش ، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادَةَ ، حدثنا وكيع ، عن

شَرِيك ، عن فِرَاس

عن الشَّعْبِيِّ : أن رجلاً شرب من إداوَةِ عليٍّ نبيذاً بصِفيّين ، فسكِرَ ،
فضربه عليُّ الحدَّ .

٤٦٩١- قال : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن عامر : أن أعرابياً شرب من إداوَةِ عمر نبيذاً ، فسكِرَ ، فضربه
عمر الحدَّ .

هذا مُرسَل ، ولا يثبتان .

٤٦٩٢- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَرَّاز ، حدثنا

عمر بن شَبَّة ، حدثنا عمر بن علي المُقَدَّمي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح

عن المُطَلِّب بن أبي ودَاعَةَ السَّهْمِي ، قال : طاف رسول الله ﷺ
بالْبَيْتِ في يوم قَائِظٍ شديدِ الحَرِّ ، فاستسقى رَهْطاً من قُرَيْش ، فقال :
هل عند أحدٍ منكم شرابٌ ، فيُرْسِلَ إليّ؟ فأرسلَ رجلٌ منهم إلى
مَنْزِلِهِ ، فجاءت جاريةٌ معها إِنْاءٌ فيه نبيذٌ زَبِيبٌ ، فلما رآها النبي
ﷺ ، قال : «ألا خَمَّرْتَهُ ولو بَعُودٍ تَعْرِضِيهِ عليه» فلما أذنى الإِنْاءَ منه
وَجَدَ له رائحةً شديدةً ، فَقَطَّبَ وَرَدَّ الإِنْاءَ ، فقال الرجل : يا رسول الله
إن يَكُنْ حراماً لم نَشْرَبْهُ ، واستعادَ الإِنْاءَ وصنعَ مِثْلَ ذلك ، وقال
الرجل مِثْلَ ذلك ، فدعا بدلو من ماءٍ زَمَزَمَ فصَبَّهُ على الإِنْاءِ ، وقال :
«إذا اشتدَّ عليكم شرابُكم ، فاصنعوا هكذا» (١) .

الكلبي متروك ، وأبو صالح ضعيف ، واسمه بأذان مولى أمِّ هانئ .

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٨ .

٤٦٩٣- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حدثنا موسى بن سفيان،
حدثنا عبد الله بن الجَهْم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد،
عن الكلبي، عن أبي صالح بآذان

عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت، وقال:
«اسقوني» فَأَتِيَ بِنَبِيدٍ زَبِيبٍ فَشَرِبَ^(١)، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ
الله، أحرامٌ هو؟ فوالله إنه لشرابٌ، فسكت، فأعادَ عليه، فسكت،
فقال: يا نبيَّ الله، أحرام هو؟ فوالله إنه لشرابٌ أهل مكة من آخرهم،
فقال: «رُدُّوه» وأمرهم أن يَصُبُّوا عليه من الماء، فجعل يَمُصُّه، ويقول:
«صُبِّ» ، ثم عاد حتى أمكن شُرْبُهُ، وقال: «اصنَعُوا به هكذا»^(٢).

٤٦٩٤- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزِّيَّات، حدثنا يوسف بن
موسى، حدثنا جَرِير، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي، عن مالك بن القَعْقَاع، قال:
سألتُ ابن عمر عن النَّبِيدِ الشَّدِيدِ، فقال: جلس رسول الله ﷺ
في مَجْلِسٍ، فوجد من رجل رِيحَ النَّبِيدِ^(٣)، فقال: «ما هذه الرِّيحُ؟»
قال: رِيحُ نَبِيدٍ، قال: «فَأرْسِلْ، فليُوتَ منه»^(٤) فأرسلَ فَأَتِيَ به، فوضع

٤٦٩٤- قوله: «سألتُ ابن عمر» الحديث، أخرجه النسائي (٣٢٣/٨) أيضاً
عن عبد الملك بن نافع، قال: قال ابن عمر، فذكر الحديث. قال النسائي:
وعبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يُحتجُّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر
خِلافُ هذا، ثم أخرج (٣٢٤/٨ - ٣٢٥) عن ابن عمر حديثَ تحريمِ المُسْكِرِ من =

(١) قوله: «فَشَرِبَ» لم يرد في (غ).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٨.

(٣) جاء في هامش (غ): «نبيذ» نسخة.

(٤) في الأصلين: «فَأرْسِلْ فأمر بأنيته»، والمثبت من هامش (غ) نسخة.

فيه رأسه فشَمَّه ، ثم رجع فرَدَّه قال : حتى إذا قطع الرجل البَطْحَاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو يا رسول الله ، أم حلال؟ قال : فوضع رأسه فيه فوجدَه شديدًا ، فصَبَّ عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : «إِذَا اغْتَلَمْتَ أَسْقَيْتُكُمْ ، فَاسْكِرُوهَا بِالماء» .

كذا قال مالك بن القَعْقَاع ، وقال غيره : عن عبدالمك بن نافع بن أخي القَعْقَاع ، وهو رجل مجهول ضعيف . والصحيح عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما أسكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرام» وقد تقدم ذكرُهُ .

٤٦٩٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي ، حدثنا الحسين بن

إسماعيل بن أبي المَجَالِدِ المِصْبِي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بَحْر العَطَّار

جميعاً بالبصرة ، قالوا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبِيب بن الشَّهيد ، قالوا :

حدثنا يحيى بن يَمَان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

= غير وجه ، قال : وهؤلاء أهلُ الثَّبْتِ والعدالة المشهورون بصِحَّةِ النُّقْل ، وعبدالمك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يُتَابَعُ عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبدالمك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبدالمك بن نافع ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقليل هكذا ، وقيل : عبدالمك بن القَعْقَاع ، وقيل : مالك بن القَعْقَاع .

٤٦٩٥- قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري ، قال» الحديث ، أخرجه

النسائي (٣٢٥/٨) عن يحيى بن اليمان العَجَلِي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن

خالد بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطَشَ وهو يَطُوفُ

بالبيت ، فَأَتَى بِنْبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَطَبَّ ، فقال له رجل : أحرامٌ هو يا رسول =

عن أبي مسعود الأنصاري : قال : عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَى بِنْبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ وَقَطَّبَ ، فَقَالَ :
«عَلِيٌّ بَدْنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَحْرَامٌ هُوَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا»

لفظ أبي حامد والشَّهِيدِي ، وَقَالَ لَنَا الْمُحَامِلِي : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يُقَمِّهِ .
٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
سَعْدٍ

عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى بِنْبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ ، فَقَطَّبَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا ، عَلِيٌّ بَدْنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا الْيَسَعَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

= اللَّهُ؟ قَالَ : «لَا ، عَلِيٌّ بَدْنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ ، انْتَهَى . قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ» : حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ
سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَمَنْفَرِدٌ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سَفْيَانَ ، وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِّ لِلْمُؤَلِّفِ الدَّارِقَطْنِيِّ مُرْسَلًا ، قَالَ ابْنُ
عَدِي : قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانَ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو
زُرْعَةَ : أَحْطَأُ ابْنَ يَمَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ
مُرْسَلٌ ، فَأَدْخَلَ ابْنُ الْيَمَانَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ ، فَلَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

عن أبي مسعود، قال: رأيتُ النبي ﷺ أتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيدٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَصَبَّهُ فِيهِ، وَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ الْأَنْبِذَةَ، فَاسْكِرْهَا بِالْمَاءِ».

لا يَصَحُّ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْيَسَعِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِبِحْيِيِّ بْنِ يَمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَثْرَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ الْمُؤَدَّبِ

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَنَوِّفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ: حَلَالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «حَلَالٌ».

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الصَّنَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ دَاوَرَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٤٦٩٩- قَوْلُهُ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْوَاوِ. وَفِيهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَخْبَرْنَا =

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده .

٤٧٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه ، حدثنا محمد بن الوليد البصري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو العوام القطان ، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده . كذا قال البصري .

٤٧٠١- حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ، حدثنا نصر بن داود بن طوق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : قال سليمان التيمي : ما في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن أن يغرر فيها بدينه .

قال أبو عبيد : فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم ، فأعجبه ، واستعادنيه بعد سنة .

٤٧٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا المعتبر بن سليمان ، عن ليث ، عن يحيى بن عباد

= وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فضربه الحد ، وقال له : « ما شراؤك؟ » قال : تمر وزبيب ، فقال : « لا تخلطوهما جميعاً ، يكفي أحدهما من صاحبه » . والنجراني الراوي عن ابن عمر قال ابن معين : إنه مجهول .

٤٧٠٢- قوله : « عن أنس ، قال : جاء أبو طلحة » الحديث ، رواه الطبراني في «معجمه» : حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا معتبر حدثنا ليث ، نحوه .

عن أنس ، قال : جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرًا ، فقال له النبي ﷺ : «أهريق الخمر ، وكسر الدنان» فأعاد ذلك عليه ثلاث مرّات (١) .

٤٧٠٣- حدثنا محمد بن السريّ بن عثمان التّمّار ، حدثنا محمد بن عبدك القزّاز ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن سِمَاك بن حرب ، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عن أبيه : أن رجلاً - يقال له : سُويد بن طارق - سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدّواء ، فقال النبي ﷺ : «إنها داءٌ ، وليست بدّواء» (٢) .

٤٧٠٣- قوله : «عن علقمة بن وائل الحضرمي» الحديث ، رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأحمد (١٨٧٨٧) وأبو داود (٣٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٥٠٠) ، وابن حبان (٦٠٦٥) من حديث علقمة بن وائل ، عن وائل بن حُجر : أن طارق بن سُويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، وكَرِهَ أن يصنعها ، فقال : «إنه ليس بدّواء ، ولكنه داءٌ» ، وفي رواية ابن حبان : «إنما ذلك داءٌ ، وليس بشفاء» . وقال بعضهم : عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سُويد . وصحّحه ابن عبد البرّ ، انتهى ما في «التلخيص» (٧٥/٤) .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٨٩) و(١٢٨٥٤) و(١٣٧٣٢) و(١٣٧٣٣) ، وهو حديث حسن .

وسيرد من طريقين آخرين وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٨٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٦٥) ، وهو حديث صحيح .

[باب المنع من تخليل الخمر]

٤٧٠٤- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا جدي ،
حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد
عن أنس : أن النبي ﷺ سئلَ عن الخمر : أُنْتَخَذَ خَلَاً؟ قال :
«لا» .

٤٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عبدالرحمن ،
عن إسرائيل ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد
عن أنس : أن يتيماً كان في حَجْرٍ أَبِي طَلْحَةَ ، فاشترى له خَمْرًا ،
فلما حُرِّمَتِ الخمرُ ، سألَ النبي ﷺ : أُنْتَخَذَ خَلَاً؟ قال : «لا» .

٤٧٠٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا
أبي ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن ليث ، عن يحيى بن عَبَّاد ، عن أنس بن
مالك ، قال :

حدثني أبو طلحة عمُّ أنس بن مالك : أنه كان عنده مالٌ ليتامى ،
فاشترى به خَمْرًا ، قال : فنزل تحريمُ الخمر ، قال : وما خَمْرُنَا يومئذٍ إلَّا
من التَّمْرِ ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت له : إنه كان عندي مالٌ
يتيم ، فاشتريتُ به خمرًا قبل أن تُحْرَمَ الخمرُ ، فأمرني أن أكسِرَ الدَّنَانَ

٤٧٠٤- قوله : «عن أنس : أن النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه مسلم
(١٩٨٣) مثله سنداً وامتناً ، وأخرجه البخاري (١) أيضاً نحوه .

(١) لم نقف عليه في «صحيح» البخاري ، ولم يشر إلى رواية البخاري هذه لا الحافظ
في «التلخيص الحبير» ، ولا الزيلعي في «نصب الراية» والله تعالى أعلم .

وَأَهْرِيْقَهُ ، فَاتَيْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُكْسِرَ الدَّنَانَ
وَأَهْرِيْقَهُ (١) .

٤٧٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبدالكريم بن
الهيثم ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا فَرَجُ بن فَضَّالَةَ ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عَمْرَةَ (٢)

عن أم سَلَمَةَ ، قالت : إنها كانت لنا شاةً ، فماتت ، فقال النبيُّ
ﷺ : « مَا فَعَلْتَ شَاتِكُمْ ؟ » قلنا : ماتتْ ، قال : « أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ
بِهَا بِهَا ؟ » قلنا : إنها مَيِّتَةٌ ، قال : « يُحِلُّ دِبَاغُهَا ، كَمَا يُحِلُّ خَلُّ
الْخَمْرِ » .

تفرد به فَرَجُ بن فَضَّالَةَ عن يحيى ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد
أحاديثَ لا يُتَابَعُ عليها (٣) .

(١) انظر سابقه من حديث أنس .

(٢) في الأصلين : « عن عمه » ، وهو تحريف ، وقد أورده المصنف في الطهارة برقم
(١٢٥) من طريق أحمد بن إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، به .

(٣) سلف برقم (١٢٥) .